



## لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

تم اعتماد اللائحة في محضر مجلس الإدارة رقم (٧) وتاريخ

٢٠٢٤/١٠/١٧ م

- تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية ..
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك .
- يتم السحب من أموال الجمعية بموافقة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمدير المالي .
- يجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
- قبول أو رفض المنح والهبات والاعانات التي تقدم للجمعية.
- تنمية الموارد المالية والسعي لتحقيق الاستدامة.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية ، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية و المدققة من مراجع الحسابات .
- الاشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها .
- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمدير المالي معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية ، واتخاذ المناسب تجاهها .
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أمالك الجمعية العقارية بالشراء والبيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية.